بيد او منطين ونحوه وهو المشهور في استعمال الفقها ولكن لا يتعين فلو جعلها بالاقلام والحصى والورق
وماجري مجراها مع مراعاة الستر كفي وقد اشرنا اليه في باب العتق وحيث تكون القسمة بين اثنين
تخرج اسم احدهما لاحد السهمين او احد السهمين له لا يحتاج الي اخراج الاخر بل تعين المتخلف له ولو كان
بين ثلاثة اثلاثا جعل ثلاثة اجزاء متساوية القيمة وكتب ثلاث رقاع او ما في معناها باسم السهام
الثلاثة معينة او باسم الشركا وينبغي وضع الرقاع في حجر من لم يحضر الكتابة او لا يعرف ما فيها الا
عبدك المحقق له لذلك في معنى الرقاع ثم يومر باخراج واحدة على الجزء الاول ان كانت الرقاع معمولة
بالكتابة ونحوها باسما الشركا فمن خرج اسمه اخذه ثم يومر باخراج اخرى على الجزء الذي يلي الاول
فمن خرج اسمه من الاخريين اخذه وتعين الثالث للثالث وان كانت مكتوبة باسم الاجزاء اخرجت
رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو ويتعين الثالث للثالث وتعيين من يبتدي به من الشركا والاجزاء
منوط بنظر القسام **قوله** وان تساوت الاجزاء منها اما لا فالحكم لا يختلف **قوله**
وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة
اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد
بين ان يكتب بعدد الشركا او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركا لحصول المراد به
فالزيادة كلفة هـ اذا اختلفت مقادير الانصبا كما اذا كان لزيد نصف ولعمرو ثلث ولثالث سدس خرجت
الاقسام على اقل السهام وهو سدس لانه يتاتى به القليل والكثير فيجعلها ستة اجزاء ثم في مقدار ما
يكتب من الرقاع للقرعة بينهم وجهان احدهما وهو الاشهر ان يكتب ثلاث رقاع بعدد الشركا في كل واحدة
اسم واحد فتخرج مرتين ويكتفي بهما عن الثالثة فلا وجه لتكليف الزائد والثاني ان يكتب ست رقاع
لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث وقواه في المبسوط محتجا بان
كل من كان سهمه اكثر كان حظه اوفر وله مزية على صاحب الاقل فاذا كتب لصاحب النصف ثلاث رقاع كان
كان خروج رقعته اسرع واقرب وله مزية على صاحب الاقل فاذا كتب لصاحبها واحدة كان خروج
رقعته ورقعة صاحب السدس سوا فلهذا قيل يكون له اكثر من رقاع غيره والوجه جواز الامرين وانما الكلام
في الاولوية ولا ريب ان الاولى اولى لحصول الغاية مع الاختصار وترك تطويل الحساب **قوله**
اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ونجعل للسهام اول وثاني وهكذا الي الاخير والخيار
في تعيين ذلك الي المتقاسمين ولو تعاسروا فله الثلاثة الاولى ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان
الاخيران ولا تحتاج الي اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث عينه القاسم ثم تخرج
رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف او لا كان له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الي اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا
الي قوله ولا نخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن الي تفريق السهام وهو ضرر
ما ذكره من الكيفية تفريع على ما اختاره من كتابة ثلاث رقاع باسما الشركا والحكم على ما ذكره واضح وكذا
يجري على القول بكتبه ست رقاع باسمايهم وليتميز الان اسم صاحب الكثير والاكثر يكون اسرع خروجا
وعليه فاذا خرج واحدة من رقاع صاحب النصف اعطي الثلاثة الاولى فاذا خرج ثانيه فخرجت باسمه

قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة
لخ قد عرفت ان الحكم في هذه
الصورة كالسابقة وان
المعتبر بالتعديل فالقيمة سواء
تساوت صح

عينه القاسم ثم تخرج رقعة
فان تضمنت اسم صاحب النصف صح

ان يؤدي صح

الغث

46

الغيث واذا اخرج ثالثة فان خرجت باسم الغيث ايضا للاستغنا عنهما بالاولى وان خرجت واحدة
من رقعتي صاحب الثلث اعطي الرابع والخامس ولا يحتاج الي اخراج ما بقي وتعين السادس
لصاحب السدس وان خرجت الاولى لصاحب السدس اعطي الاول ثم اخرج اخرى فان خرجت لصاحب
النصف اعطي الثاني والثالث والرابع ولا يحتاج الي اخراج الباقية وتعين الخامس والسادس لصاحب
الثلث وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اعطي الاول والثاني ثم تخرج اخرى فان خرجت له ايضا الغيث
واخرجت اخرى فان خرجت لصاحب السدس اعطي الثالث وتعين الثلاثة الاخيرة لصاحب
النصف ولا يحتاج الي اخراج باقي الرقاع وهكذا **وقوله** ولا نخرج في هذه على السهام
بل على الاسما لانه لا يؤمن ان يؤدي الي تفريق السهام **ش** المراد انه لا يكتب الرقاع باسما السهام المبينة
ونخرج على اسما الشركا لانه ربما تخرج لصاحب السدس الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث وايضا ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف ويقول اخذه وكم بعده فيقول الاخران
بل قبله وكم بعده فيفضي الي التنازع ونحوه مع رجوعهم في جميع الحصة الي الرقاع ان تخرج
لصاحب النصف ثلثه متفرقة وكذا لصاحب الثلث تخرج اثنتان متفرقتان فيؤدي الي الاضرار
وقد عرفت مما سبق انه مع كتابة الرقاع باسم الشركا تخرج على السهام الاول والثاني الي الاخر وان
يكتب باسم السهام وتخرج على الاسما وهذه الصورة التي مر كيفيتها قد كتب فيها اسما الشركا
وجعل السهام اولا وثانيا الي السادس واخرج عليها عين ان الخارج اسمه اولا يعطي الاول منها
من الجهة التي اتفقوا عليها او عينها القاسم وما بعده ان احتيج اليه الي الاخر فكتابة الاسما تخرج على
السهام وكتابة السهام تخرج على الاسما والمصنف رحمه الله جمع هنا بين الامرين بكتابة الاسما المستلزم للاخراج
على السهام بل المصرح به كذلك ثم امر باخراجها على الاسماء ونفى اخراجها على السهام مع ان حقه العكس
ووافقه على هذه العبارة العلامة في الارشاد وعكس في القواعد وجماعة من الفضلا وهو الصواب
وفي ... والدروس اقتصر على اخراج الاسما من غير ان تجعله على السهام او غيرها وهو اجود واذ
لا ينطبق الاخراج على السهام لاختلافهما باختلاف الاسما بل المعتبر في الاسم الخارج اولا ان يعطى
الاول قطعا وما بعده الي تمام الحق ان احتيج اليه بان كان الاسم لغير صاحب السدس ولا
يتعين السهام الا بعد تحقق الاسم لكن لما كان السهم الاول متعينا للاسم صدق اخراج الاسما على
السهام في الجملة بخلاف العكس فانه اما فاسد او تحتاج الي تكلف بعيد اذا تقرر
ذلك فاعلم ان محذور تفريق السهام على تقدير اخراجها على الاسما يلزم على تقدير الاخراج
اولا على اسم صاحب السدس بان تخرج له السهم الثاني او الخامس كما ذكرناه سابقا وحكي القاعدة
بان يبدا اولا باسم صاحب النصف فان خرج الاول باسمه اعطي الاول والثاني والثالث وان خرج الثاني
فكذلك يعطي معه ما قبله وما بعده وان خرج الثالث قال بعضهم يوقف حتى نخرج لصاحب الثلث فان
خرج فله الاول والثاني ولصاحب النصف الثالث واللذان بعده وتعين السادس لصاحب السدس
وكذا الحكم لو خرج لصاحب الثلث الثاني وان خرج له الخامس والسادس فقيل اذا خرج نصيب
النصف الثالث واللذان قبله وان خرج الرابع فله الرابع واللذان قبله وتعين الاول لصاحب السدس
فله الثالث لزم

الاربع صح

فله الخامس صح